

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

بالبناء للمجهول من صدقة لشيخ زاوية أو شيخ رباط فالظاهر أنه لا يختص به لأنه في العادة لا يدفع إليه اختصاصا فهو كوكيل الفقراء أو الدافعين كما تقدم وله التفضيل في القسم بحسب الحاجة لأن الصدقة يراد بها سد الخلّة مع أنه لم يصدر إليه ما يقتضي التسوية والظاهر تفويض الأمر إليه في ذلك وما لم تجر عادة بتفريقه لقلته فيختص هو به لأن الإعطاء صدر إليه ولا قرينة تصرفه عنه ذكره الحارثي رحمه الله تعالى وهبة محجور عليه ماله باطلة لأنه ممنوع من التصرف ولو صدرت منه بإذن وليه لأنه تبرع وهبة سفيه كذلك ولو أذن فيها وليه وتصح الهبة من قن بإذن سيده لأن الحجر عليه حق عليه لسيدته فإذا أذنه انفك بخلاف الصغير ونحوه ولا تصح الهبة بحيث تكون تمليكا له أي القن لأنه لا يملك بالتمليك وأما قبوله الهبة فيصح بلا ريب قال في المبدع وما اتهمه عبد غير مكاتب وقبله فهو لسيدته ويصح قبوله بلا إذن سيده نص عليه وقال في المغني والشرح وله أن يقبل الهبة بغير إذن سيده نص عليه أحمد لأنه تحصيل المال للسيد فلم يعتبر إذنه فيه كالالتقاط وما وهبه لسيدته لأنه من اكتسابه فأشبهه اصطياده وقوله خلافا له أي لصاحب الإقناع فيه نظر إذ صاحب الإقناع لم يقل بجواز ملك الهبة للقن وإنما قال بجواز قبولها فقط ولا يلزم من جواز قبوله لها أن يملكها وعبارته وله أن يقبل الهبة والهدية بغير إذنه انتهى وقد ظهر لك بما